

درهين ثلاثة وخرج علي اصارا وويحتمل البدل المذكور بعني الاضرب
 انتهى وقال الرضي وقد تحذف اوي دون محطوفها كما تقول لم يقل
 اكل اللبن وانسك كل سكا لبنا اي اوبنا وذلك لقيام ترتيبه
 والذة علي ان المراد احدهما انتهى قال الرضا في نقله عن بعض
 مشايخه والقرينة انما الجمع بينهما **قوله** ولا الغلابي قال
 الدونشيزي كان الاولي ان يقول ولا الشهر الحرام الخ انتهى اي
 لتقدمه في التلاوة علي ما ذكره وهو اوي مما صغره لايها مه
 ان ما قبلها لا شاهد فيه **قوله** ولا الصالين اي فان في غير معني
 النبي وقد يتوقف في هذا ويقال بل هو في حقيقة كما مر حوا
 به في باب المبتدأ والخبر **قوله** المعقد علي لنتيف المراد بالعقد
 ما كان من مرتبة العشرات او المئين او الالف والمراد بالنيق
 ما كان من مرتبة الاحاد وهو مشددا ليا ويخفف وهو وادي
 العين من ثاق يتوفى اذا زاد وهذا الحكم محله عند ارادة يتعلق
 العامل بالعقد والنيق دفعة واحدة او مع انتفا قصد الترتيب
 والا فلا مانع من ان يقال قصت منه ثلاثة عشرين او ثم عشريا
 اذ قصد الترتيب بلا مهلة او بها قاله الشافعي **قوله** عطف
 النعت اراد بالجمع ما فوق الواحد اذ المذكور هنا اثنتان **قوله**
 كقولك ان الترتيب الخ مثال ما حقه التثنية ومثال ما حقه الجمع قول
 اي نواس قنبا يابوما ويوما واثنا **قوله** ويوما له يوم الفرجل خامس
 والحق ان مدة الاقامة ثمانية عظيم لان ما بعد الثالث خمسة ايام
 بيوم الرحيل فانظر المصنف وسر وجه **قوله** امتناع الحكاية معربا
 فيه نظر

الشمسي

فيه نظر

Copyrighted material